



تعليمات صرف القرض من صندوق الادخار لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفون في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (2004/2003/93) تاريخ (2004/2/19)
استنادا للمادة (13) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة آل البيت رقم (77) لسنة
1998 وتعديلاته

تم التعديل عليها بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2020/2019/10) تاريخ 2020/1/12م⁽¹⁾

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات صرف القروض من صندوق الادخار لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين في جامعة آل البيت)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه

الجامعة: جامعة آل البيت
الرئيس: رئيس الجامعة أو من يفوضه .
النظام: نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة آل البيت المعمول به .
الصندوق: صندوق الادخار للعاملين في الجامعة .
اللجنة: لجنة إدارة صندوق الادخار .

المشارك : عضو هيئة التدريس أو الباحث أو مساعد التدريس والباحث أو الموظف ممن هم في خدمة الجامعة على أساس التفرغ الكامل ولا يشمل الذين يقومون بالتدريس أو الخدمة في الجامعة إذا كانت خدمتهم بصورة جزئية أو مضافة إلى أعمالهم خارج الجامعة أو المعينين بعقود خاصة إلا إذا نصت شروط العقود على غير ذلك.

المادة (3):

أ. تصرف القروض بموجب النموذج الذي تعده وتعتمده لهذه الغاية لجنة صندوق الادخار في جامعة آل البيت.

ب. يجوز للجنة إقراض المشتركين قروضاً بدون فوائد وفقاً للشروط التالية :

⁽¹⁾ تتم التعديل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2020/2019/10) تاريخ 2020/1/12.



- 1- أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق ثلاث سنوات .
 - 2- أن يتم تسديد القرض على أقساط شهرية في مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثين شهرا .
 - 3- أن يقدم كفيلا من المشتركين في الصندوق .
- ج - تتولى لجنة إدارة الصندوق وضع آلية تحدد الأولوية في صرف القروض لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين

المادة (4):

- أ. يحق للمشارك في صندوق الادخار الحصول على قرض من الصندوق شريطة أن لا تتجاوز نسبته (50%) من رصيد مستحقته (الاشتراكات الشخصية + اشتراكات الجامعة + الفوائد والأرباح المجمعة على هذه الاشتراكات) على أن لا يزيد مقدار القرض على (5000) دينار.
- ب. إذا لم يكن المشارك حصل على النسبة المئوية المقررة من قيمة مستحقته من صندوق الادخار والواردة في تعليمات صرف المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة النافذة فيحق له الحصول على قرض من الصندوق لا تتجاوز قيمته نسبة (50%) من رصيد مستحقته.
- ج. لا يحصل المشارك على قرض ثانٍ إلا بعد تسديد قيمة القرض الأول وفي حال تم التسديد نقداً يحق للمشارك الحصول على قرض مرة ثانية بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسديده القرض نقداً.

المادة (5):

يوقع المقترض تعهد وإقرار رسمي برده قيمة المبالغ التي صرفت له إذا فقد الحق في أي منها لأي سبب من الأسباب بموجب أنظمة وتعليمات الجامعة وذلك بالتضامن والتكافل مع كفيله .

المادة (6):

أية أمور أو موضوعات لم تعالجها أحكام هذه التعليمات ترفع إلى لجنة إدارة صندوق الادخار لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.